مـــادة (٣٠) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره . وينشر فى الجريدة الرسمية .

حمـــود بـن عبـدالله الحـــارثي

وزيـر العدل والأوقاف الشؤون الإسلامية

صـدر فى : ١٥ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ٢٢ من ابريـــل ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٥/٣م

قرار وزاري
رقم ٩٧/١٨١
بافتتاح دائرة جزئية بمقر المحكمة التجارية بمسقط
وتحديـد اختصاصهـا المحلـي

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بانشاء هيئة حسم المنازعات التجارية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٣ باجـراء تعديلات فى مسمى هيئـة حسم المنازعـات التجارية وتشكيلها وإختصاصاتها ونظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمامها .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م ز ت/ و م - ت/١٠٨٦/١٤٩٦ المؤرخ ١٤١٨/٣/١٨هـ الموافق ١٩٩٧/٧/٢٣م .

وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية بكتابها رقم خ م / م و/٥٩٥/٢١/٢ المؤرخ ١٤١٨/٣/١٧هـ الموافق ١٩٩٧/٧/٢٢م .

وإلى كتـاب وزارة الشـؤون القـانونيـة رقم و ش ق /٩٧/٨٥١/٣/٣٠ المؤرخ ١٤١٨/٣/٢١هـ الموافق ٢٦ / يوليو / ١٩٩٧م .

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس المحكمة التجارية .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يفتتح بمقر المحكمة التجارية بمسقط دائرة جزئية يشمل اختصاصها المحلي جميع ولايات السلطنة وذلك حتى يتم إفتتاح الدوائر الجزئية فى الولايات وتحديد اختصاص كل منها .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من ١٩٩٧/٧/٢٦م وينشر فى الجريدة الرسمية .

حمود بن عبدالله الحارثي

وزير العدل والأوقاف والشؤون الاسلامية

صـــدر فى : ٢١ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ٢٦ من يوليـــــو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٠٥)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٨/١٦م

وزارة المـاليـــــة

قرار وزاري

رقم ٩٧/٥٢

بتعديل جدول التعريفة الجمركية

إستناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته.

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شـأن التكليف بممـارسـة الاختـصـاصـات المقـررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى القرار السلطاني رقم ٨٣/٤ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .

وإلى توصيـة مـجـلس الـوزراء بجلسـتـه رقـم ٩٦/١٥ المنعـقـدة بتـاريـخ ١٤١٦/١٢/٥ هـ الموافق ١٩٩٦/٤/٢٣م بشأن إلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد الأعلاف من الخارج.

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تضاف إلى البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية الواردة فى البند (أ) من الجدول رقم (٣) بالتعريفة الجمركية والملحق بقانون نظام الجمارك المشار إليه ما يأتي :

- الأعلاف .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

أحمد بن عبدالنبي مكي

وزيـــر الاقتصاد الوطنـــي

المشرف على وزارة المالية

صـــدر فى : ٢٦ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ٣ من مايـــــو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٠١)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٦/١٥م